

## 12- عمدة الأحكام-كتاب الطهارة- حديث 32-حديث المغيرة كنت

### مع النبي في سفر-الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

باب المسح على الخفين. الله سبحانه وتعالى لما ذكر صفة الوضوء لقوله تعالى يا أيها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - [00:00:00](#)

اي واغسلوا وارجلكم الى الكعبين قوله وارجلكم معطوف على وجوه وجوهكم. اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا. وجوهكم وايديكم قم الى المراافق معطوف على قوله وايديكم وايديكم. منصوب وارجلكم معطوف على وايديكم والمعطوف - [00:00:22](#) على المنصوب منصوب. فامر بغسل الرجلين الى الكعبين وهذا من فروض الوضوء الا اذا كان على الرجلين حائل ثابت عليهما من من خف والخف هو ما يصنع من الجلد - [00:00:47](#)

يلبس على الرجلين او ما يقوم مقام الخف من سائر الملبوسات على الرجلين من الجلود وغيرها. ويكون ساترا لمحل الفرض. بحيث يكون ساترا للكعبين وما تحتهما. ويكون كن ثابتة على الرجل يشق نزعه - [00:01:08](#)

الله جل وعلا في هذه الحالة امر بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين لما في نزعهما من المشقة. وهذا من تيسير الله عز وجل وهذا يسمى رخصة هذا يسمى من باب الرخصة والرخصة - [00:01:32](#) ما ثبت على خلاف دليل لمعارض راجح الدليل لمعارض راجح الدليل غسل الرجلين هذا الدليل والمسح على الخفين هذا معارض لكنه راجح - [00:01:54](#)

ويكون رخصة من باب الرخصة وغسل الرجلين من باب العزيمة والله جل وعلا يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته فلا ينبغي لك انك تقول باغسل رجليني ابغسل خفافي واغسل رجليني من باب التدين من باب التدين - [00:02:12](#) هذا تكفل لا ينبغي العمل بالرخصة هنا افضل من غسل الرجلين. افضل من غسل الرجلين تسهيلها على الناس. فغسل المسح على الخفين رخصة ثابتة اجمع عليه اهل السنة ولم يخالف فيه الا الرافضة والمبتدعة ولا عبرة - [00:02:36](#)

خلافهم قال الامام احمد رحمه الله ليس في نفسي من المسح شيء. فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حديث متواتر اذا المسح على الخفين متواتر ثابت بالسنة المتواترة - [00:02:58](#)

وروى المسح على الخفين سبعون صحابيا روى المسح على الخفين سبعون صحابيا من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يذكر المسح على الخفين الا مبتدع ولذلك من العلماء من يذكر المسح على الخفين في في كتب العقائد - [00:03:19](#)

ردا على المبتدعة مع ان المسح على الخفين من مسائل الفقه لكنهم يذكرونها في العقائد ردا على المبتدعة واستنكارا لما هم عليه من مخالفة السنة فالمسح على الخفين رخصة ثابتة. فيها اربعون حديثا ورواها سبعون صحابيا - [00:03:43](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو متواتر والمسح عليهما افضل من الغسل من خلعهما افضل من خلعهما وغسل الرجلين لكن يقولون لا لا ينس ان يلبس من اجل ان يمسح ما ينس انه يلبس يقول علشان امسح - [00:04:09](#)

وانما يلبس لاجل حاجته الى الى اللبس فاذا اراد ان يتوضأ يمسح وله شروط المسح على الخفين له شروط يأتي بعضها او اهمها المهم ان ماء المسح على الخفين لا - [00:04:29](#)

الا مبتدع. نعم. باب المسح على الخفين. نعم المسح على الخفين. والمسح معناه ان يضع يديه مبلوتين بالماء على رؤوس اصابع

رجليه ويمرهما الى ساقيه من اعلى من اعلى الخف لا من جوانبه ولا من اسفله - 00:04:47

وانما من اعلاه يضع يديه مفرجا مفرجتي الاصابع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى من رؤوس اصابع رجليه ويمرها الى ساقه هذى صفة المسح على على الخفين نعم والخفين تتنите خف - 00:05:14

وهو ما يلبس على الرجل من الجلود ونحوها مما يصنع مما يصنع للرجلين. نعم. بل كل ما يستر الرجلين ويصنع لهما فانه يمسح عليه. نعم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:05:37

فهویت لانزع خفیه فقال دعهما طاهرتين فمسح عليهما نعم المغيرة بشعبه الثقفي رضي الله عنه كان من دهاء العرب يعد من دهاء العرب. وهو صحابي جليل اسلم عام الخندق - 00:06:03

وحضر كثيرا من الغزوات مع الرسول صلی الله عليه وسلم كان يسافر معه ان الرسول صلی الله عليه وسلم توظأ للصلة توظأ توظأ قال المغيرة فاهويت يعني مددت يدك مددت يدي اهوى اذا مد يده وهو اذا نزل الى الارض - 00:06:31

فمعنى اهويت اي مددت يدي لاخلع خفي الرسول صلی الله عليه وسلم من اجل ان يغسل رجليه. ظن ان الرسول سيفغسل رجليه. فاراد ان يتشرف بخدمة النبي صلی الله عليه وسلم. فقال دعهما اي اتركمها لا تخلعهما - 00:06:56

اني لبستهما طاهرتين يعني على طهارة لبستهما على طهارة فهذا فيه دليل على انه يشترط للمسح على الخفين ان يلبسهما بعد كمال الطهارة. يتوضأ وضوءا كاملا ثم يلبس فاذا توفر هذا الشرط فانه يمسح عليهما عندما يتوضأ مرة ثانية - 00:07:21

ولا يخلعهما قال دعهما هذا دليل على انه لا يخلع الخفين اذا لبستهما على طهارة لا يخلعهما من اجل غسل رجليه. هذا صلی الله عليه وسلم اكمل الخلق ايمانا وعبادة لله ما قال ان الغسل افضل من المسح - 00:07:52

بل قال دعهما طاهرتين فهذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى فيه فضيلة للمغيرة بشعبه رضي الله عنه. وهو انه تشرف بخدمة الرسول صلی الله عليه وسلم. وفيه خدمة اهل الفضل واهل العلم - 00:08:13

وفيه شرط بالطهارة للمسح على الخفين. فان لبستهما وهو على غير طهارة فانه لا يمسح عليهما. اذا لبستهما وهو غير متوضي فلا يمسح عليهما بل يجب عليه ان يخلعهما وان يغسل رجليه - 00:08:33

هذا مفاد قوله صلی الله عليه وسلم ادخلتهما طاهرتين. فقوله فاني ادخلتهما. هذا تعليل لقوله دعهما اي اتركمهم ودل على انه يشترط للمسح على الخفين ان يلبسهما على طهارة كاملة - 00:08:56

واستدلوا به ايضا على انه لا بد ان يلبسهما بعد نهاية الوضوء. بعد نهاية الوضوء. لقوله ادخلهم طاهرتين. فلو انه غسل الرجل اليمنى مثلا ثم لبس الخف. ثم غسل الرجل اليسرى - 00:09:15

ثم لبس لا يمسح عليهم لا يمسح عليهما لانه لم يدخلهما طاهرتين بل ادخل واحدة والرسول صلی الله عليه وسلم يقول ادخلتهما قال خيرتين فقالوا هذا يدل على انه لو لو غسل رجلا ودخلها في الخف انه لا يمسح عليهما - 00:09:38

لانه لم يدخلهما طاهرتين نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يشترط ان يمسح الرجلين سويا؟ ام يمسح اليمنى ثم اليسرى؟ المسح على اي صفة كان جائز؟ المهم انه يمسح مسحهما جمیعا او مسح واحدة ثم مسح الاخر لا معنى من ذلك. نعم. فضيلة الشيخ - 00:10:02

يقول السائل متى يبدأ وقت المسح هل بعد الوضوء ام بعد الحدث خلاف ولكن الصحيح انه يبدأ من المسك. يبدأ من المسح من اول مسح بعد اللبس اول مسح بعد اللبس تبدأ المدة - 00:10:30

نعم والمذهب انه يبدأ من الحدث لانه سبب المسح نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز المسح على الشراب المحرق؟ لـ الذي يبدو من الرجل شيء من خالله او او في شقوق لا يجوز المسح عليه. لا يجوز المسح عليه لـ انه اذا ظهر شيء من الرجل - 00:10:51

وجب غسله وانما تمسح الرجل يمسح الحايل اذا غطى الرجل فاذا ظهر منها شيء فالذى - 00:11:17